

بعد ظهوره فيملكها بالقد **فصل**

في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب

العامل والمزارعة والمخارق **في المساقاة**

اللزمية كالا جازق **فلو هرب العامل** ويجزى

بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو

قبل الشروع فيه **وتبرع عرق** من مالك او

غيره **بالعمل** بنفسه او بماله فتعبرى

بذلك اعم من قوله وانتم المالك منبرعا

بني حوا العامل لان العقد لا يفسخ بذلك

كما لا يفسخ بصرح الفسخ **والا** اي وان لم

يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم **المتري**

الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة

وهرب العامل مثلا وتعد راحضاه من

حاله ان كان له مال والا اكثرى بموجب ان تاتي

نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي

ابن محمد بن ابي
من الحكماء
ابن قتيبة بن سعيد

ابن ولو المالك
ابن ولو المالك
ابن ولو المالك

جزم به صاحب الميعين اليمن والنشائي

واستظهره غيرهما انه لا يكتري عليه لتمكن

ابن واد احمد المالك من الفسخ **ثم** ان تعدد التبراه

اقترض عليه من المالك او غيره ويؤتي من

نصيبه من التبرع ان تعدد راقته **مثل**

المالك بنفسه وهذا مع تمام فترض والاشهاد

الاتي على العمل من زيادتي **او انفقوا بشهاد**

بذلك **مشرط فيه رجوعا** باجرة عمله او بما

انفقته فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له

وان لم يمكنه الا الشهادة لانه عذر زائد فان

عجز عن العمل والاتفاق ولم تظهر الشريعة

فيه ان العمل فله الفسخ والعامل اجرة عمله وان ظهرت

يقع مسما ولم يفسخ وبني لها وقولي مشرط فيه رجوعا

بغير ائمة علمس اولى من قوله ان اراد الرجوع **وليومات**

المساقاة في ذمته قبل تمام عمله **وخلف تركه** بما لا يفتق من غير مشرط عاراد الرجوع ولا يردده

اذ كانت المساقاة في الذمته حل
لعدم الاتفاق او عدم اجابته له ولو لم يملك المالك
بنفسه ارجوعه بالاجرة بتبر

بغير ائمة علمس اولى من قوله ان اراد الرجوع يصدق
المحل حل المساقاة في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركه بما لا يفتق من غير مشرط عاراد الرجوع ولا يردده

Copyright © King Saud University